المحاضرة السابعة:

مدخل إلى علم التوثيق

النصوص الدالة على أهمية الكتابة والتوثيق والإشهاد:

-قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى **فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ** بَيْنَكُمْ **كَاتِبٌ** بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ **يَكْتُبَ** كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ **فَلْيَكْتُبْ** وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ** مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ **الشُّهَدَاءِ** أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ **الشُّهَدَاءُ** إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ **تَكْتُبُوهُ** صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ **لِلشَّهَادَةِ** وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا **تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا** إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). البقرة/ 282

-قال تعالى: (وَ**أَشْهِدُوا** ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا **الشَّهَادَةَ** لِلَّهِ) الطلاق/ 2

-قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ **شُهَدَاء** فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور/ 4.

- وقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ **شُهَدَاء** إِلاَّ أَنفُسُهُمْ **فَشَهَادَةُ** أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ **شَهَادَاتٍ** بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) النور/ 6.

-قال عليه الصلاة والسلام: ".. قضاءُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله **أوْثَقُ**". رواه البخاري

-قال كعب بن مالك رضي الله عنه: " لَقَدْ **شَهِدْتُ** مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ **تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ**".

- جاء في **وثيقة** الصلح يوم الحديبية : "هذا ما صالح محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو..".

=تدل هذه النصوص على أن الإسلام يدعو إلى كتابة وتوثيق المعاملات المالية والمواثيق الدولية، والإشهاد على ذلك.

أولا: تعريف التوثيق.

1-**التوثيق في اللغة:** بمعنى الإحكام والإتقان، وما يؤدي هذا المعنى من الشدّ والحبك والربط والائتمان والاعتماد والتأكيد. وفي القرآن: (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ **مِيثَاقِهِ**) البقرة/ 27. أي أخذهم العهد المؤكد باليمين.

2-**التوثيق في الاصطلاح:** هو ذلك العلم الخاص بكتابة العقود والوثائق للاحتجاج بها أمام القضاء أو عند الحاجة.

وأطلق عليه عبر التاريخ عدة أسماء واصطلاحات أشهرها:

-**علم الوثائق:** حيث يكثر في علم التراجم في سياق ذكرهم مشاركة العلماء في شتى العلوم، جاء في الديباج في ذكر مناقب الفقيه أبي الفضل العباس بن عيسى: "كان يتكلم في علم مالك كلاما عاليا، ويفهم علم الوثائق فهما جيدا".

-**علم الشروط:** فقد ذكر ابن جزي الغرناطي في تعداد شروط القاضي: "أن يكون عارفا بعقد الشروط وهي الوثائق".

-**علم العقود:** حيث ألف بعض علماء التوثيق مؤلفات في قواعد التوثيق وأوردوا لفظة "**العقود**" في أسمائها للدلالة على هذا العلم، من ذلك: "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود" لشمس الدين محمد بن أحمد السيوطي، وهو مرتب على أبواب الفقه.

-**علم السجلات:** فكثير ما ترفق لفظة الشروط بلفظة السجلات للدلالة على علم التوثيق، كما ورد ذلك في أبجد العلوم.

-**التعريف المختار للتوثيق:**

"هو علم يضبط أشكال المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي".

والمقصود بـ"على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها": أي تكون صيغة الوثيقة على قدر من التفصيل يمنع الشك والتلاعب.

ثانيا: غاية علم التوثيق وفوائده.

1-التزام التوثيق في المعاملات بين الناس طاعة لله تعالى واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة، ويكفي أنه أعدل طريق لضمان الحقوق لقوله تعالى: (..ذَلِكُمْ **أَقْسَطُ** عِنْدَ اللَّهِ وَ**أَقْوَمُ** لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا).

2-صيانة الأموال وحفظها من الضياع.

3-قطع المنازعات والارتياب بين المتعاملين، خاصة في حالة وفاة أحد طرفي العقد أو كليهما.

4-التحرز من العقود الفاسدة، فقد لا يهتدي أطراف العقد لأسباب فساده فيظهرها الكاتب الخبير إذا رجعوا إليه.

5-تفادي التوهم والمغالطة بالزيادة أو النقصان في أوصاف العقد، وبذلك يشيع الأمن في المجتمع وتزداد رابطة الأخوة بين الناس.

ثالثا: نشأة التوثيق في الإسلام.

لم تتسع رقعة الكتابة عند المسلمين إلا بعد غزوة بدر (سنة 2هـ) حينما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء الأسرى من قريش تعليم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة، وبذلك كثرت فيهم الكتابة واشتغل الصحابة بالتدوين والتوثيق، حتى اشتهر منهم:

-علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في كتابة الوحي.

-المغيرة بن شعبة في كتابة العقود وبعض حوائج النبي صلى الله عليه وسلم.

-الزبير بن العوام وجهم بن الصلت في كتابة الصدقات.

-علي وعامر بن فهرة في كتابة العهود والصلح.

-زيد بن أرقم في كتابة الوثائق عموما.

1-أنواع الوثائق في العهد النبوي:

أ- **وثائق المعاهدات والمراسلات:** وكانت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره من الملوك، وهي موثقة ومختومة، منها:

-وثيقة المدينة بين المسلمين وغيرهم من سكان المدينة.

-وثيقة معاهدة صلح الحديبية: "هذا ما صالح محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب..".

-الرسائل الدعوية لكسرى وقيصر والنجاشي...

ب- **الوثائق الإدارية:**

ومنها: -وثائق عقود التولية: ككتاب عمرو بن حزم على أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات...

-وثائق إحصاء السكان: كما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس" فكتبنا له ألفا وخمس مائة رجل.

ج- **وثائق العقود والالتزامات:**

ومنها: -وثائق البيع.

-وثيقة الوصية، في الحديث الصحيح: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ **مَكْتُوبَةً** عِنْدَهُ ».

-وثيقة الإقطاع لبعض الصحابة كإقطاع أهل الشام.

-وثيقة العتق.

=خصائص التوثيق في العهد النبوي:

أ- الختم على التوثيق: روى أنس "فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده، ونَقَش فيه (محمد رسول الله)".رواه البخاري.

ب- افتتاح الوثيقة بذكر الله.

ج- الإشهاد على التوثيق.

2-التوثيق في عهد الصحابة والتابعين:

حافظوا على خصائص التوثيق في العهد النبوي، وزادوا التأريخ والمتخصصين.

رابعا: أنواع الوثائق.

الوثائق هي: الوسائل التي تصلح للتوثيق، وتعدّ طريقة معتمدة في ذلك عند أهل الصنعة وفي تعدادها.

قال القرطبي في تفسيره: "إن الله جعل لتوثيق الدَّين طرقا منها: الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد".

1-التوثيق بالكتابة: وهي الأصل وسيأتي الكلام عنها.

2-التوثيق بالإشهاد: وهو الإخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القضاء بحق للغير على آخر، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم). فثمرة الشهادة هي إثبات حق أمام القضاء، وهذا نوع من أنواع التوثيق، لهذا عملت الدول المعاصرة على تنصيب موثقين عدول يضعون شهاداتهم على الوثائق الإدارية.

3-التوثيق بالأعيان: وهو الرهن، والمقصود به: "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه"، قال الإمام القرافي: "ومقصود الرهن التوثُق"، وأصله في القرآن (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة).

4.التوثيق بالأشخاص: وهو الضمان، ويقال له الالتزام، وهو: "شغل ذمة أخرى بالحق". وأصله في القرآن (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، لهذا يسمى الضامن زعيما، وكفيلا، وحميلا، فبهذا الضامن يتوثق المال المقترض.

=خلاصة:

كل هذه الأنواع من التوثيقات في حقيقتها تؤول إلى النوع الأول، فالرهن مثلا لضبطه لابد من توثيقه بالكتابة والإشهاد.